أحكام ختامية

٨٣ — قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ويستثنى فى القرارات المتعلقة بتنظيم خدمة السيارات فى نطاق اختصاص المجلسين أو التى تمس المصالح المشتركة لها أن تصدر بالاتفاق بينهما أو بين إدارتيهما أما التى يقتصر أثرها على نطاق اختصاص أحد المجلسين أو مصلحته الخاصة التى لا تمس الآخر فيكفى أن يصدر القرار بها من هيئة المجلس المختص أو إدارته حسب الأحوال .

٨٤ — خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتى تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ سنة ١٣٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهة المختصة وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تقرر مستقبلا .

٨٥ — مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث الأخرى والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

٨٦ — عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم الذى ترسل إليه المكاتبات أو الاخطارات اللازمة فى بندرى رقى وميت غمر هو كفر عنان بزفتى وتعتبر الاخطارات والمكاتبات التى ترسل للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل فيه كأنها وصلت اليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلديتين كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه ولا تلتزم أى من البلديتين بمراعاة هذا التغيير مالم يتم إخطارها بذلك و إذا كان الملتزم غير مقيم بزفتى أو ميت غمر وجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما فيها وتخول له كامل السلطة فى إجراء كل ما يتعلق بالالتزام ويكون الملتزم مرتبط بكل تصرف يصدر عنه فى هذا الشأن كما تكون كافة المكاتبات والاخطارات التى ترسل إلى عنوان هذا الوكيل فى زفتى أو ميت غمر منتجة لأثرها .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٧
بامتداد عمل اللجان الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمتد عمل اللجان الادارية المنصوص عليها فى المادة (١٢ مكررا) من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالنسبة الى المخالفات التى وقعت خلال سنة ١٩٥٦ الى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها مقدار التبرعات التى يرغبون فى التبرع بها لمنكوبى الاعتداء الغادر من القوات الأجنبية مقابل خصمها بالتقسيط من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مقدار التبرعات التى يرغب موظفو الدولة ومستخدموها وعمالها فى التبرع بها لمنكوبى الاعتداء الغادر من القوات الأجنبية .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من الموظفين والمستخدمين والعمال المشار إليهم فى المادة السابقة . ويتم التحصيل بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المصرية للأغذية "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يرخص لوزارة التربية والتعليم فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المصرية للأغذية " .

مادة ٢ — يكون اشتراك الحكومة فى رأس مال هذه الشركة بحصة قدرها مائة ألف من الجنيهات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧

بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، المعدلين بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛